

فقه القرآن

[430] وقال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)، وبه قال اهل العراق، قالوا فلا يجوز شهادة القاذف ابدا. ولا خلاف انه إذا لم يحد بأن تموت المقذوفة ولم يكن هناك مطالب ثم تاب انه يجوز قبول شهادته، وهذا يقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير وأولئك هم الفاسقون، مع امتناع قبول شهادتهم الا التائبين منهم، والحد حق المقذوفة لا يزول بالتوبة. ثم قال (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا) وان نزلت في سبب لم يجب قصرها عليه، وعلى هذا اكثر المحصلين كآية القذف وآية اللعان وآية الطهار وغيرها. (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) يجوز أن يكون المعنى أي يشهدون، يعنى هؤلاء على انفسهم بألسنتهم. وقيل شهادة الايدي والارجل تكون بأن يبينها □ بينة مخصوصة يمكنها النطق، أو يفعل □ في هذه البنى كلاما يتضمن الشهادة فكأنها هي الناطقة، أو يجعل فيها علامة تقوم مقام النطق، وذلك إذا جحدوا معاصيهم. (مسألة): المفعول الثاني في قوله (فتذكر احداهما الاخرى) محذوف، وكذا إذا قرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف، والمعنى فتذكر احداهما الاخرى الشهادة التي تحملتها، لان ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد، فإذا نقلته بالهمزة أو خفت العين منه تعدى إلى مفعول آخر. وما بعد الفاء في قوله (فتذكر) مبتدأ محذوف، ولو أظهرته لكان فهما تذكر احداهما الاخرى، فالذكر العائد إلى المبتدأ المحذوف الضمير في قوله (احداهما).
